

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152730

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-152730-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده  
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً  
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/30م، من/...، هوية مقيم رقم (... ) بصفته الممثل النظامي للمستأنفة بحسب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1304) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-34315) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2005م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تحريرها."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن على إعادة حساب الوعاء الزكوي لعام 2005م وكذلك إلغاء غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/09/30م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على إعادة حساب الوعاء الزكوي لعام 2005م وكذلك إلغاء غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/09/30م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف ما نصه " وحيث لم تقدم المدعية صحيفة دعوى موضح فيها أعوام الخلاف والربوط محل الاعتراض وأسباب الاعتراض، كما لم تقدم الربوط موضحاً فيها تاريخ الإشعار بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها"، إلا أنه وبالرجوع لمستندات الدعوى تبين تقديم المدعي لائحة دعوى محررة مستوفية جميع متطلباتها الشكلية وموضح فيها أعوام الخلاف والربوط محل الاعتراض وأسباب الاعتراض، وتأسيساً على ما سبق ولكون الدعوى مستكملة جميع متطلباتها النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (... ) رقم مميز (... ) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1304) الصادر في الدعوى رقم (ZI-34315-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2005م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.  
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...